ينقض الحكم المخالف له لان الظنون المتعادلة لو
نقض بعضها ببعض لما استمر حكم ولشق الامر على
الناس والجلي كقياس الضرب على التأفيف للوالدين
في قوله تعالى فلا تقل لهما اف بجامع الايذا والخفي كقياس
الذرة على البر في باب الربا بجامع الطعم وتعبيري بما ذكر
اعم مما عبر به المذكور بعضه في الاصل ذات وقضاء
بقيد زدته بقولي رتب على اصل كاذب بان كان باطن
الامر فيه بخلاف ظاهره ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا
يحل حراما ولا عكسه فلو حكم بشهادة زور بظاهر
العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سوا المال والنكاح
وغيرهما اما المرتب على اصل صادق فينفذ القضا
فيه باطنا ايضا قطعا ان كان في محل اتفاق المجتهدين
وعلى الاصح المعتمد عند البغوي وغيره ان كان في محل اختلافهم
وان كان الحكم لمن لا يعتقده لتتفق الكلمة ويتم
الانتفاع فلو قضى حنفي لشافعي بشفعة الجوار او
بالارث بالرحم حل له الاخذ به فليس للقاضي منعه
من الاخذ بذلك ولا من الدعوى به اذا اراد ها
اعتبارا

٦٢

اعتبارا بعقيدة الحاكم ولان ذلك مجتهد فيه والاجتهاد الى
القاضي لا الى غيره ولهذا جاز للشافعي ان يشهد بذلك
عند من يرى جوازه وان كان خلاف اعتقاده ولو راى
قاض او شاهد ورقة فيها حكمه او شهادته على شخص
بشي او شهد شاهدان انه حكم او شهد بهذا لم يعمل
به واحد منهما في امضا حكم ولا ادا شهادة حتى يتذكر
ما حكم او شهد به لامكان التزوير ومشابهة الخط وله
اي الشخص حلف على ما له به تعلق كاستحقاق حق
له على غيره او ادائه لغيره اعتمادا على خط نحو مورثه
كنفسه ومكاتبه الذي مات مكاتبا ان له على فلان كذا
او اداه ما له عليه ان وثق بامانته لاعتضاده بالقرينة
وفارق القضا والشهادة بما تضمنه الخط حيث لا يجوز
ما لم يذكر كما مر بان اليمين يتعلق بها الحالف والشهادة
بغيره وكالخط اخبار عدل كما فهم منه بالاولى وهو من
زيادتي وله رواية الحديث بخط محفوظ عنده او عند
من يثق به وان لم يذكر قراءة ولا سماعا ولا اجازة وعلى
ذلك عمل العلماء سلفا وخلفا وفارقت الشهادة بانها

Copyright © King Saud University